E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/115
30 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٠(أ) من جدول الاعمال

مسالة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لليونان لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف إلى الامين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان

يشرفني أن أرفق طياً نسخة مصورة عن نص يتضمن ملاحظات متعلقة بالفقرات من ٢٠٥ إلى ٢٣٥ من تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشان مسالة التعذيب ، الذي قدم إلى الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان في إطار البند ١٠(أ) من جدول الاعمال (E/CN.4/1993/26) .

وأكون ممتناً لو أمكن توزيع هذا النص باعتباره وثيقة من وثائق الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان في إطار البند ١٠(أ) .

(توقيع): إيمانويل إي . خيكاس

ملاحظات متعلقة بالفقرات من ٣٠٥ إلى ٣٣٧ من
تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن
مسألة التعذيب

ترغب هذه البعثة الدائمة في شكر المقرر الخاص على إدراجه مقتطفات هامة من معلومات وتعليقات حكومة اليونان بشأن ما زعم من حدوث حالات تعذيب وسوء معاملة في اليونان الوارد في الرسالة ذات الرقم الفرعي 6171.134/10/AS 2899 المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ .

وهناك من بين ما ورد من إغفال محتم نظراً لضيق المجال ، ما قد يؤدي ، مع ذلك ، إلى سوء الفهم أو يترك انطباعاً خاطئاً ، كما هو مبين في الأمثلة الدلالية التالية:

١ - إغفال بعض "الأحكام الأساسية النافذة" التي تنص على ما يلي: "يقوم الضباط وضباط الصف في إطار الاضطلاع بمهامهم ، بممارسة واجبات التحقيق الأولي تحت توجيه وإشراف النائب العام للمحكمة الجزئية بصورة دائمة . وهم يضطلعون بتحقيق أولي بموجب أمر مكتوب من النائب العام أو بحكم الوظيفة ، عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ضبطت لحظة ارتكابها ، أو عندما يكون هناك تهديد أو خطر مباشر ناشئ عن تأجيل القضية . وفي هذه الحالة ، يتم إعلام النائب العام المختص فوراً . ويحال ملف الدعوى المعدّ أثناء التحقيق الأولي إلى مكتب النائب العام المختص الذي يضطلع ابتداء من تلك اللحظة بمسؤولية إجراء المزيد من التحقيقات في القضية وتقديم المسؤولين فيها للمحاكمة أو اتخاذ إجراء آخر ... وقواعد اعتقال واحتجاز الأشخاص محددة بوضوح في قانون العقوبات ومحللة في لوائح الشرطة اليونانية . ويحظر القيام بأي عمل من شأنه أن يمس شرف الشخص المعتقل أو سمعته أو بجرح كرامته" (الصفحة ٤ من الرد) .

- بالاضافة إلى ذلك ، كما تبين من الصفحة ٦ من الرد ، "ينبغي الإشارة إلى أن أي شخص يكون محتجزاً في أقسام الشرطة اليونانية ، يتمتع بحقه المطلق في الاتصال بمحاميه بكل حرية . كذلك يحق لأفراد أسرة المحتجز أو أصدقائه أن يزوروه كل يوم بحرية . وتضمن إتاحة الفحص الطبي الحماية الصحية للمعتقل ؛ كما يتاح له ، إن رغب في ذلك ، الخروج من غرفة الاحتجاز لأغراض الترويح عن النفس ، وقراءة الصحف أو غيرها من المنشورات ، وتلقي أغطية الأسرّة (الملاءات والبطانيات) خلاف تلك التي يقدمها له قسم الشرطة" (الصفحة ٦ من الرد) .

٢ - إغفال دلالي يتصل بحالات سوء المعاملة أو التعذيب المزعومة ، أي:
قضية سوتيريوس كالوغرياس ، حيث لم يرد أي ذكر لنتائج عملية النظر الإداري فيها: "(أ) لا أساس لاتهامات كالوغرياس المتعلقة بما تعرض له من سوء معاملة في مديرية الأمن في آتيكا . (ب) سلوك رجال الشرطة الذين تعقبوا كالوغرياس في منطقة

أكزركيا وسلوك رجال الشرطة الآخرين ... قانوني وسليم ... (ج) لم يثبت حدوث ما يستوجب الشجب في سلوك الشرطيين اللذين اقتاداه في سيارة دورية للشرطة إلى مديرية الأمن في آتيكا" (الصفحة ١٦ من الرد) .

قضية بانتيليس تسومبريس ، التي لم يرد فيها أي ذكر لقيام تسومبريس على نحو غير متوقع بمهاجمة رجال الشرطة ورفسهم وضربهم حتى وقعوا أرضاً ، ملحقاً بهم إصابات بدنية (الصفحة ٣٢ من الرد) .

قضية سليمان أكيار:

لم يذكر في الرد أن "وفاة أكيار حدثت نتيجة لاصابة بدنية سببتها اللكمات التي تلقاها من رجال الشرطة الذين كانوا يدافعون عن أنفسهم" . بل ما ورد فيه فعلاً هو "الواقع أن وفاة أكيار متصلة بإصابة بدنية سببتها له اللكمات التي تلقاها من رجال الشرطة الذين كانوا يدافعون عن أنفسهم ..." (الصفحتان ٣٤ - ٣٥) .

قضية ديمتريس باباثيودورو ، التي لم يذكر فيها أنه ألقي القبض على باباثيودورو بينما يقوم بأعمال خليعة مع ٣ شبان عراقيين داخل سيارة أمام أحد المقاهي ، مسيئاً بذلك إلى حشمة المارة (الصفحة ٤٨ من الرد) .

بالاضافة إلى ذلك ، أغفل القول أيضا بأن باباثيودورو هو الذي حاول خلع ثيابه بذاته أثناء احتجازه في مخفر الشرطة ، وأن رجال الشرطة هم الذين منعوه من ذلك وأنهم لم يجروا عليه تفتيشاً بدنياً ... (الصفحة ٤٨ من الرد) .

قضية ستيلا إيفغينيكو:

لم تُذكر في التقرير الوقائع التالية الواردة في ملف الدعوى: (أ) اعتقلت ستيلا ايفغينيكو ... بسبب تورطها في أعمال عنف ضد رجال الشرطة ، (ب) أصيبت ايفغينيكو أثناء اعتقالها ولدى وقوع أعمال العنف التي شاركت فيها ضد الشرطة . وهي لم تصب خلال نقلها أو عندما كانت قيد الاحتجاز في المقر الرئيسي للأمن في آتيكا" (الصفحة ٥٣ من الرد) .

قضيتا بافلوس ناشانييل وكوستاس ديافوليتسيس:

لم يرد أي ذكر للاستنتاج الذي توصل إليه التحقيق الذي أجرته شعبة فرقة التدخل السريع في آتيكا بالاستناد إلى تقارير رجال الشرطة وملف الدعوى المُنشأ ضد ناشانييل وديافوليتسيس والشهادات الطبية ، من أن "سبب إصابة ناشانييل هو سقوطه عندما كان يحاول الفرار مع ديافوليتسيس وهما مكبلا الأيدي معاً ويلاحقهما الشرطيان بوليانيتيس وساكيلاراكيس" (الصفحة ٦١ من الرد) .

قضية الأشخاص الذين كانوا يلصقون إعلانات لاصقة ، والتي لم يذكر فيها الجزء من التعليق الوارد في الرد الذي ينص على أن "لا أساس للادعاءات القائلة بأن رجال الشرطة أساءوا معاملة ملصقي الاعلانات أثناء احتجازهم . فلو كانت هذه الادعاءات صحيحة لقام ملصقو الاعلانات أنفسهم بإبلاغها لمحاميهم ، ما داموا لم يمنعوا من الاتصال بهم ، ولكانوا تقدموا على الفور بشكوى ضد رجال الشرطة" (الصفحة ٦٧ من الرد) .

- - - - -